

المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٧ م
بتعديل بعض أحكام قانون الاتصالات الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




الرقم: درم / ٣٤ / ١٠٧٣
التاريخ: ٣ أكتوبر ٢٠١٧م

معالي السيد علي بن صالح الصالح المحترم
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ ، وذلك استناداً إلى المادة (٣٨) من الدستور .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام


رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

نسخة منه إلى :

- معالي نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس اللجنة الوزارية للشئون القانونية .
- سعادة وزير شئون مجلسي الشورى والنواب .
- سعادة الأمين العام لمجلس الوزراء .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية السورية

قضية الشرفاء

مرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٧
بتعديل بعض أحكام قانون الاتصالات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور؛ وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين (٤٠ بند ٦) و(٥٧ فقرة هـ) من قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، النصان الآتيان:
مادة (٤٠ بند ٦):

"٦- النفاذ إلى مرافق الاتصالات (ويشمل ذلك المشاركة في مكان الخط الرقمي للمشارك " DSL Co-Location" والألياف التي تكون جزئياً في الخدمة أو غير مستعملة والأنابيب الخاصة بالأسلاك والكابلات في الأماكن التي تقررها الهيئة)، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١".
مادة (٥٧ فقرة هـ):

"هـ- على مشغل الاتصالات العامة الذي يتمتع بوضع مهيم أن يعرض عند الطلب، على أي مشغل اتصالات عامة آخر، النفاذ إلى شبكة اتصالاته بشروط منصفة ومعقولة، ولا يكون هذا المشغل ملزماً بعرض النفاذ إلى الأنابيب إلا إذا قدرت الهيئة جوهرية الحاجة إلى هذا النفاذ. ويجوز للهيئة أن تصدر أنظمة بشأن النفاذ، بما في ذلك النظام الخاص بالعرض المرجعي للنفاذ على نحو مماثل للعرض المرجعي للربط البيني.

وإذا قدرت الهيئة أن التعرفات والشروط التي عُرِضت بشأن النفاذ من قبل مشغل يتمتع بوضع مهيم غير معقولة، فإن للهيئة أن تقر التعرفات والشروط التي تراها مناسبة، ويسري بشأن ذلك ذات الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة."



المادة الثانية

يُضاف إلى المادة (١) من قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ تعريفان جديان، نصيهما الآتيان:
"شبكة بنية تحتية ثابتة للاتصالات: شبكة اتصالات يملكها ويشغلها حامل ترخيص شبكة بنية تحتية ثابتة للاتصالات، ولا تشمل هذه الشبكة أبراج الاتصالات الثابتة.
ترخيص شبكة بنية تحتية ثابتة للاتصالات: ترخيص ممتاز توفره الهيئة بموجب المادتين (٢٩) و(٤٠ مكرراً (أ)) من هذا القانون يتيح لحامله إنشاء وتشغيل وصيانة شبكة بنية تحتية ثابتة للاتصالات وتوفير المنتجات والخدمات بالجملة فقط للمشغلين الآخرين المرخص لهم في المملكة عبر هذه الشبكة بناءً على المساواة في المدخلات."

المادة الثالثة

تُضاف فقرة جديدة برقم (ز) إلى المادة (٣) من قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، ويُضاف بند جديد برقم (٤) إلى المادة (٣١)، كما تُضاف مادة جديدة برقم (٤٠ مكرراً)، وفقرة جديدة برقم (و) إلى المادة (٤٤) ويعاد ترقيم باقي فقرات المادة، وذلك على النحو الآتي:

مادة (٣ فقرة ز):

"ز- يجوز للهيئة إلزام المشغل المرخص له بفصل كيانه إلى كيانين أو أكثر في حال قررت الهيئة أن هذا الفصل ضروري لتعزيز المنافسة المستدامة أو إنشاء شبكة البنية التحتية الثابتة للاتصالات، كما يجوز بناء على طلب من المشغل المرخص له فصل كيانه إلى كيانين أو أكثر إذا كان ذلك لغرض إنشاء شبكة البنية التحتية الثابتة للاتصالات.

مادة (٣١ بند ٤):

"٤- أن يكون التعديل أو الإلغاء تطبيقاً لأحكام هذا القانون."

مادة (٤٠ مكرراً):

"ترخيص شبكة بنية تحتية ثابتة للاتصالات

أ- يجب أن توفر الهيئة ترخيص شبكة بنية تحتية ثابتة للاتصالات. ولا يجوز لغير حاملي هذا الترخيص إنشاء أو صيانة بنية تحتية ثابتة للاتصالات في المملكة، ويشمل ذلك إنشاء وامتلاك الأنابيب والألياف البصرية، إلا في الحالات التي تقدر الهيئة خلاف ذلك.

ب- دون الإخلال بأحكام المادة (٥٧) من هذا القانون وإلى حين إصدار الهيئة ترخيص شبكة بنية تحتية ثابتة للاتصالات وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للهيئة اتخاذ الإجراءات الانتقالية الضرورية لضمان الآتي:

١- الحد من تأثير العمليات التشغيلية للمشغلين المرخص لهم الحاليين.



٢- اعتماد وتنفيذ وتطبيق الفصل الوظيفي على أساس تدريجي.

٣- ضمان التكافؤ بين المشغلين المرخص لهم. ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات الطلب من المشغل المرخص له توفير خدمة النفاذ بشروط عادلة ومعقولة ودون تمييز، ويشمل ذلك كل ما يتعلق بالتعرفات. ويجوز للهيئة تحديد هذه التعرفات والشروط التي تراها مناسبة لضمان التكافؤ.
مادة (٤٤ فقرة و):

"و- مع عدم الإخلال بأي مما تقدم، يجوز للهيئة - بعد موافقة مجلس الوزراء - إجراء مزاد لمنح تراخيص الترددات وفقاً للقواعد والإجراءات الصادرة عن الهيئة، ويُعلن عن هذا المزاد بالطريقة التي تراها الهيئة مناسبة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ إجراء هذا المزاد."

المادة الرابعة

يُلغى البند (٥) من المادة (٤٠) من قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، ويُعاد ترقيم باقي بنود المادة.

المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٧ محرم ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٧ سبتمبر ٢٠١٧م



مذكرة إيضاحية
بشأن مرسوم بقانون رقم () لسنة ٢٠١٧
بتعديل بعض أحكام قانون الاتصالات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢

أولاً: موافقة مجلس الوزراء على إصدار مشروع القانون بأداة المرسوم بقانون:

بناءً على كتاب سعادة الأمين العام لمجلس الوزراء رقم (٢٠١٧/٤٨٠/ع) المؤرخ ٢٠١٧/٩/٢٠ بشأن إعداد الأداة القانونية اللازمة لتنفيذ قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٤٢٦-٠٦) المتخذ في جاسته رقم (٢٤٢٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٨، والذي ينص على: "الموافقة على مشروع مرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، المرفق بمذكرة اللجنة التنسيقية رقم (٢٠١٧/٠٣١/٠٠٤)، وتكلف الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات الدستورية والقانونية اللازمة لذلك". قامت هيئة التشريع والإفتاء القانوني باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد مشروع المرسوم بقانون.

ثانياً: مبررات إصدار مشروع القانون بأداة المرسوم بقانون:

- ١- تطبيق توجه الحكومة المنصوص عليه في الخطة الوطنية الرابعة للاتصالات، من حيث تطوير البنية التحتية لخدمات شبكة النطاق العريض الشاملة الفائقة السرعة، وذلك من خلال إنشاء شبكة واحدة للبنية التحتية للنطاق العريض، تقوم على تقنية الألياف البصرية، وتقديم خدمات البيع بالجملة للمشغلين المرخص لهم داخل مملكة البحرين بشكل متساوي.
- ٢- إن مسايرة التطور العالمي السريع في مجال الاتصالات في الوقت المناسب يمكن الدولة من تقوية نظام الاتصالات بها بما يتقرب من النظم العالمية،



وإن التأخر في هذا التطوير يجعل الدولة متخلفة في مجال من أهم المجالات التي يهتم بها العالم حالياً، ولا شك أن هذا يتطلب السرعة في تعديل النظم القانونية التي تحكم هذا القطاع الهام، وهو ما يعتبر مبرر لحالة الضرورة التي تسمح بإصدار المراسيم بقوانين، وهو ما ينطبق على هذا المرسوم بقانون.

ثالثاً: الهدف من المرسوم بقانون:

يهدف المرسوم بقانون إلى إعطاء السند القانوني اللازم لتمكين كل من وزارة المواصلات والاتصالات وهيئة تنظيم الاتصالات من ترخيص شركات الاتصالات التي تقدم خدمات البنية التحتية، وذلك تحقيقاً لأهداف الخطة الوطنية الرابعة للاتصالات التي أقرها مجلس الوزراء في ٢٨ مارس ٢٠١٦. كما يهدف المشروع إلى تعزيز الجانب الأمني لشبكة الاتصالات والبنية التحتية التابعة لها بحيث تحافظ مملكة البحرين على ريادتها في مجال الاتصالات، وتواكب التطورات في هذا المجال.

رابعاً: الأحكام التي تناولها المرسوم بقانون:

يتألف مشروع المرسوم بقانون - فضلاً عن الديباجة - من خمس مواد، حيث تضمنت المادة الأولى منه استبدال بنصوص المادتين (٤٠ بند ٦) و(٥٧) من قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ بنصوصاً جديدة. في حين أضافت المادة الثانية من مشروع المرسوم بقانون المائل تعريفان جديان إلى المادة الأولى من القانون سالف الذكر.

وجاءت المادة الثالثة من مشروع المرسوم بقانون بالنص على إضافة فقرة جديدة برقم (ز) إلى المادة (٣) من القانون سالف الذكر، و بند جديد برقم (٤) إلى المادة (٣١) منه، ومادة جديدة برقم (٤٠ مكرراً)، وفقرة جديدة برقم (و)



إلى المادة (٤٤) منه كما نصت على إعادة ترقيم باقي فقرات هذه المادة. أما المادة الرابعة فقد نصت على إلغاء البند (٥) من المادة (٤٠) من القانون سالف الذكر، وإعادة ترقيم باقي بنود هذه المادة. أما المادة الخامسة فجاءت تنفيذية.

خامساً: وعليه قامت هيئة التشريع والإفتاء القانوني بإعداد هذه المذكرة التوضيحية بشأن مشروع المرسوم بقانون المائل تمهيداً لرفعه إلى صاحب الجلالة الملك المفدى "حفظه الله ورعاه" للتصديق عليه وإصداره في صورة مرسوم بقانون إعمالاً لنص المادة (٣٨) من الدستور.

والله الموفق،

هيئة التشريع والإفتاء القانوني

